

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٩٣
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون.
- ٢- إلغاء واستثناء.
- ٣- إستثناء من تطبيق أحكام هذا القانون.
- ٤- تفسير.

الفصل الثاني
اللجنة وإجراءات الترخيص

- ٥- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ٦- اختصاصات اللجنة وسلطاتها.
- ٧- التراخيص للمواعين الصغيرة.
- ٨- تقديم طلب الترخيص.
- ٩- التراخيص.
- ١٠- سلطة المحليات واختصاصاتها.

الفصل الثالث
التسجيل والتفتيش

- ١١- التسجيل.
- ١٢- التفتيش.
- ١٣- مؤهلات طاقم الماعون.
- ١٤- مشتملات السجل.

- ١٥- شهادة التسجيل ورفضه.
- ١٦- تعديل السجل.
- ١٧- التفتيش عند التعديل.
- ١٨- الغاء التسجيل.
- ١٩- اسبقية التصرف المسجل.

الفصل الرابع أحكام ختامية

- ٢٠- الرسوم.
- ٢١- المخالفات.
- ٢٢- العقوبات.
- ٢٣- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٩٣ (١)

(١٩٩٣/٧/٤)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون. — يسمى هذا القانون ، "قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٩٣".

٢- إلغاء واستثناء. — (١) تلغى القوانين الآتية :

(أ) قانون القوارب لسنة ١٩٧٠ ،

(ب) قانون الأماكن العمومية للعبور لسنة ١٩٣٢ ،

(ج) قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٨٠.

(٢) لا يترتب على إلغاء القوانين المنصوص عليها في البند

(١) ، إلغاء اللوائح الصادرة بموجب أحكامها ، وتظل اللوائح

المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا

القانون ، وتعديل أو تلغى وفقاً لها.

٣- إستثناء من تطبيق أحكام هذا القانون الحقوق المتعلقة بالنقل المائي — تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الحقوق المتعلقة بالنقل المائي
أحكام هذا القانون. — الممنوحة بموجب أي اتفاقية أو معاهدة ، يكون السودان طرفاً فيها أو
منضماً إليها.

٤- تفسير. — في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)

"السجل " يقصد به السجل ، المنصوص عليه في المادة

١١ (٢) ،

"اللجنة" يقصد بها اللجنة الاستشارية الفنية ، المنشأة

بموجب أحكام المادة ٥ ،

(١) قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣.

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

"الماعون" يقصد به أي باخرة ، أو معدية ، أو مقطورة ، أو مركب نهري ، أيا كانت طريقة تشغيله ، أو الغرض من استخدامه ، سواء كان الغرض المذكور هو نقل الركاب ، أو البضائع ، أو الصيد ، أو النزهة ، ولا يشمل المراكب النهرية التي تملكها قوات الشعب المسلحة ، أو الشرطة أو أجهزة الأمن ،

"المسجل" يقصد به مسجل المواعين المشار اليه في المادة ١١ (١) ،

"المصلحة" يقصد بها مصلحة الملاحة النهرية الداخلية بوزارة النقل والطرق والجسور ،
"الوزير" يقصد به وزير النقل والطرق والجسور .

الفصل الثاني اللجنة وإجراءات الترخيص

إنشاء اللجنة وتشكيلها. ٥ — تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية الفنية"، وتشكل على الوجه الآتي : (٣)

- رئيساً
- (أ) وكيل وزارة النقل والطرق والجسور ،
- (ب) ممثل لوزارة التجارة ،
- (ج) ممثل للمجلس الأعلى للحكم اللامركزي ،
- (د) ممثل لوزارة الزراعة والري ،
- (هـ) ممثل لوزارة الصناعة ،
- (و) ممثل للموارد المائية والكهرباء ،
- (ز) ممثل لقطاع النقل بوزارة المالية والاقتصاد
- الوطني ،
- (ح) ممثل للقطاع الخاص تحدده الغرفة التجارية ، عضواً
- (ط) المسجل. عضواً ومقرراً

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات اللجنة ٦- وسلطاتها.

- تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) رفع التوصيات للوزير ، فيما يتعلق بطلبات الترخيص للمواعين التي تدار ميكانيكياً ، وتكون حمولتها عشرة أطنان أو أكثر ، والمعادى العمومية والمراكب الشراعية ، التي يزيد طولها على عشرة أمتار ، أو تبلغ حمولتها عشرة أطنان أو أكثر ،
- (ب) رفع التوصيات ، والتقارير للوزير ، بشأن تجديد التراخيص ،
- (ج) القيام بأي مهام أخرى يوكلها اليها الوزير بموجب قرار منه.

التراخيص للمواعين ٧- الصغيرة.

يجوز للمسجل أن يصدر التراخيص اللازمة للمواعين غير المذكورة في المادة ٦ (أ) ، دون توصية من اللجنة.

تقديم طلب الترخيص. ٨ -

- (١) يقدم طلب الترخيص على النموذج المقرر لذلك.
- (٢) يجوز لمقدم طلب الترخيص ، أن يمد الوزير أو المسجل بأي بيانات بالإضافة إلى البيانات الواردة في النموذج ، ويجوز للوزير أو المسجل أن يطلب منه أي بيانات اضافية يراها ضرورية.

التراخيص. ٩ -

- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٧ ، لا يجوز لأى شخص ، أن يستخدم أي ماعون ، في الملاحة النهرية الداخلية ، الا بعد اكتمال الإجراءات الآتية :
- (أ) الحصول على : (٤)

(أولاً) ترخيص مبدئى من الوزير أو المسجل حسب مقتضى الحال توطئة للتسجيل ،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) ترخيص نهائي من الوزير ،
(ثالثاً) الترخيص اللازم لممارسة النشاط
التجاري، من المحلية ، وفقاً لأحكام
هذا القانون ،

- (ب) تسجيل الماعون وفقاً لأحكام هذا القانون.
(٢) يخضع كل ترخيص ، يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون
للشروط التي يحددها الوزير وفقاً للضوابط ، المنصوص
عليها في تلك الأحكام ، على أن توضح في كل ترخيص
الشروط التي يخضع لها
(٣) يجوز للوزير ، إلغاء أي ترخيص، في أي وقت، اذا
اخذ المرخص له، بأي من شروط ذلك الترخيص.

سلطة المحليات ١٠- تكون لكل محلية ، السلطات والاختصاصات الآتية داخل دائرة
إختصاصها : (٥)

- (أ) الترخيص لتسيير المواعين بالأجرة لنقل الركاب أو
البضائع أو لممارسة أي نشاط تجاري آخر على ضفاف
الأنهار يتعلق بتسيير المواعين، وذلك بعد تقديم طالب
الترخيص شهادة صلاحية فنية للماعون من المصلحة ،
(ب) تحديد الأماكن العامة لعبور المواعين بالتنسيق مع
المصلحة من الناحية الفنية ،
(ج) تحديد أماكن رسو المواعين أو ربطها أو شحنها أو
تفريغها وذلك بالتنسيق مع المصلحة من الناحية الفنية ،
(د) فرض وتحديد رسوم ترخيص المواعين الممنوحة وفقاً
لأحكام الفقرة (أ) وأي خدمات أخرى تقدمها وفقاً لأحكام
هذا القانون ،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث التسجيل والتفتيش

التسجيل . ١١ — (١) يكون مدير المصلحة مسؤولاً عن تسجيل المواعين،

ويعرف بأسم "المسجل" لأغراض هذا القانون.

(٢) ينشأ بالمصلحة، سجل عام للمواعين ، تسجل فيه المواعين التي تعمل في الملاحة النهرية الداخلية ، ويكون المسجل مسؤولاً عن حفظه.

(٣) يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل كل ماعون يحمل اسماً لماعون آخر ، أو اسماً مشابهاً له ، إذا رأى أن ذلك التشابه قد يدعو إلى اللبس.

التفتيش . ١٢ — (١) يجوز للوزير ، بناء على توصية بذلك ، من مدير

المصلحة ، أن يعين ضابطاً للتفتيش وأن يحدد المؤهلات التي يجب أن تتوفر فيهم.

(٢) تتخذ، عند تقديم أي طلب لتسجيل أي ماعون الإجراءات الآتية :

(أ) إصدار أمر المسجل بتفتيش الماعون، بوساطة

أحد ضباط التفتيش أو لجنة مكونة من عدد منهم ،

(ب) تقديم الماعون للتفتيش بوساطة مالكه في الزمان

والمكان اللذين يحددهما ضابط التفتيش أو

اللجنة، بحسب الحال ، وسداد الرسوم المقررة

لذلك ،

(ج) قيام الضابط أو اللجنة المذكورين في الفقرة (أ)

بإجراء التفتيش، وكتابة التقرير على الأنموذج

الخاص بذلك.

(٣) يجوز للمصلحة، متى كانت لديها أسباباً معقولة تدعو إلى

الاعتقاد بأن هناك إخلالاً بأحكام هذا القانون ، أو شروط

الترخيص الواردة فيه ، أن تأمر بايقاف الماعون ،

والدخول فيه ، وتفتيشه وفحص البضائع وتفتيش الركاب الذين على ظهره وفحص المستندات الخاصة بنقل تلك البضائع وأولئك الركاب ، وذلك للتأكد من إستيفاء الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون. (٤) يتم إجراء التفتيش وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

مؤهلات طاقم الماعون. ١٣- يحدد الوزير بموجب لائحة المؤهلات التي يجب توفرها في طاقم الماعون، ويقوم بوضع الأسس اللازمة لتقدير درجة الكفاءة الفنية بالنسبة إلى كل فرد من أفراد الطاقم.

مشمولات السجل. ١٤- تدون في السجل ، البيانات الآتية :
(أ) اسم الماعون ومالكه ،
(ب) ابعاد الماعون طولاً وعرضاً وعمقاً ، وحمولته ،
(ج) وصف الماعون الوارد في التقرير المذكور في المادة ١٢ (٢)(ج) ،
(د) مكان بناء الماعون وتاريخه ،
(هـ) طريقة تشغيل الماعون ،
(و) رقم التسجيل وتاريخه ،
(ز) تفاصيل أي قيد على التصرف في الماعون.

شهادة التسجيل ١٥- (١) يقوم المسجل، بعد إكمال إجراءات التفتيش والتسجيل، وفقاً لأحكام هذا القانون، والتأكد من إستيفاء الماعون للشروط المحددة لصلاحيته للملاحة النهرية ، بإصدار شهادة التسجيل على الأنموذج الخاص بذلك.

- (٢) إذا اتضح من التفتيش المنصوص عليه في المادة ١٢(٢)، عدم إستيفاء الماعون للشروط المطلوبة، فيجب على المسجل رفض طلب التسجيل، وإخطار مقدمه بذلك كتابة، على أن يذكر الأسباب، التي بنى عليها الرفض المذكور.
- (٣) يجوز لكل شخص ، أن يحصل على صورة من أي بيان تم تسجيله وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

١٦- تعديل السجل. إذا حدث أي تعديل في أي من البيانات الواردة في السجل ، فيجب على مالك الماعون ، خلال شهر من تاريخ حدوث ذلك التعديل ، أن يقدم طلباً للمسجل لتعديل السجل ، مرفقاً معه جميع المستندات اللازمة لاثبات صحة البيانات الجديدة ، وشهادة التسجيل للتأشير عليها بما يفيد حدوث التعديل المذكور ، على أن يقوم المسجل بتدوين التعديل في السجل.

١٧- التفتيش عند أصيب التعديل. وإذا حدث أي تعديل في البيانات ، الواردة في السجل ، أو إذا الماعون بتلف وأحدث فيه التلف تغييرات جوهرية ، وقدم المالك طلباً بذلك وفقاً لأحكام المادة ١٦، فيجوز للمسجل أن يطلب تقديم الماعون للتفتيش وأن يتخذ أي إجراءات يراها ضرورية.

- ١٨- الغاء التسجيل. (١) إذا تحطم الماعون تحطيماً كاملاً ، أو أوقف عن العمل، فيجب على مالكه أن يخطر المسجل بذلك ، خلال شهر من تاريخ التحطيم أو الإيقاف ، وأن يرفق مع الإخطار شهادة التسجيل.
- (٢) تلغى شهادة التسجيل اعتباراً من تاريخ علم المسجل بالإخطار المنصوص عليه في البند (١).

١٩ - أسبقية التصرف
يكون لكل تصرف مسجل بشأن الماعون ، باستثناء الحالات التي
المسجل. يثبت فيها الغش ، أسبقية على كل تصرف غير مسجل. وتحوز
التصرفات المسجلة في ما بينها، الأسبقية وفقاً لترتيب تاريخ
تسجيلها.(٦)

الفصل الرابع أحكام ختامية

٢٠ - الرسوم.
مع مراعاة أحكام المادة ١٠(د) ، يجوز للوزير ، بالتشاور مع
وزير المالية والاقتصاد الوطني ، أن يحدد الرسوم الواجب
دفعها بالنسبة إلى أي من الإجراءات ، المنصوص عليها في هذا
القانون. (٧)

٢١ - المخالفات. يكون مرتكباً لمخالفة كل شخص :

(أ) يستخدم أي ماعون في الملاحة النهرية الداخلية ، دون
الحصول على الترخيص اللازم ، وفقاً لأحكام هذا
القانون ،

(ب) يتمتع عن تقديم الماعون للتفتيش ، اذا طلب منه ذلك
بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) يفشل في أخطار المسجل خلال الفترة المحددة في
حالة :

(أولاً) حدوث تعديلات في البيانات الواردة في السجل
وفقاً لأحكام المادة ١٦ ،

(ثانياً) تحطم الماعون تحطيماً كاملاً ، أو إيقافه عن
العمل ، وفقاً لأحكام المادة ١٨(١) ،

(د) يخل بأي شرط من شروط الترخيص ،

(هـ) يخالف أحكام اللوائح ، الصادرة بموجب أحكام هذا
القانون.

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٧) القانون نفسه.

٢٢- يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادة ٢١، بأي من العقوبات.

العقوبات الآتية :

- (أ) بالغرامة ، وذلك في حالة الإدانة للمرة الأولى ،
- (ب) السجن لمدة لا تجاوز سنتين اثنتين، أو بالغرامة أو العقوبتين معاً، وذلك في حالة الإدانة للمرة الثانية أو المرات التي تليها.

٢٣- يجوز للوزير، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز له أن يضمن تلك اللوائح ،
أياً من المسائل الآتية :

- (أ) تقديم خدمات المواعين بالموانئ النهرية ،
- (ب) تنظيم حركة المواعين وتسجيلها وتفتيشها،
- (ج) التحرى والتحقيق في حوادث المواعين ،
- (د) شروط كل نوع من أنواع الترخيص وضوابطه ،
- (هـ) ضوابط لخط أقصى الحمولة للمواعين وشروطه.